
العُرْدَةُ الوُثْقَىٰ

تصكينيف

صَاْلِح بْزَعَ اللَّهُ لِبَرْجَ مَكْ إِللَّهُ مِنْ عَلَيْكُ لِبَرْجَ مَكْ إِللَّهُ مِنْ عَلِيلًا لِمُعْ الْمُعْ الْمُعْلِمِينَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِمَا يَخِهِ وَالْمُعْ الْمُعْلِمِينَ اللَّهُ لَهُ وَلِمَا يَعْهِ وَاللَّهُ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمِينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْعَلَيْلُكُ اللَّهُ اللِّلِي اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللِّهُ اللِّلْمُ الللِّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللِّهُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللِمُ الللْمُ الللْمُ الللِمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الْمُؤْمِنِ اللْمُلْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ الْمُلِمُ اللْمُ اللْمُ الْمُؤْمِنِ اللْمُلْمُ الْمُؤْمِنِ اللْمُلْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ

تقريظ معالي الشَّيخ صَالِحِ بْنِ فوزانَ الفوزانِ



كشَّافُ الموضوعاتِ

V	بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَكُفُرُ بِٱلطَّاعُوتِ وَيُؤْمِنَ بِٱللَّهِ
	فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرُوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَمَا ﴾
١.	بَابُ فَضْلِ الإِسْلَامِ
۱۳	بَابُ ٱتِّبَاعِ رسولِ اللهِ ﷺ
١٦	بَابُ الْإَسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ
19	بَابُ فَصْلِ العِلْمِ وَطَرِيقِ طَلَبِهِ
7 8	بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ»
7.	بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»
٣٢	بَابُ نَجَاةِ هَلْذَا الأَمْرِ



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿ فَكُونَ يَكُفُرُ بِٱلطَّعْنُوتِ وَيُؤْمِنَ بِٱللَّهِ فَكُونَ بِٱللَّهِ فَكُونِ وَيُؤْمِنَ بِٱللَّهِ فَكَالَهِ فَكَالَهُ وَالْتَقَرَة: ٢٥٦] فَقَدِ السَّقَمَسَكَ بِٱلْعُرُةِ الْوُثْقَى لَا الْفِصَامَ لَمَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]

وَقُولِهِ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ عَشَيْئًا ﴾ [النَّسَاء: ٣٦]. وَقَـــوْلِـــهِ: ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمَّد: ١٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ قَوْمِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ الْمَلْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوحِدُوا اللهَ تَعْالَىٰ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَعَالَىٰ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ اللهُ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ مَ وَاللَّفْظُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَدْيَ اللهُ عَلَيْهِ مَ وَاللَّهُ فَلُولَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَ وَاللَّهُ فَلُولَ اللهُ ال

⁽۱) أخرجه البخاريُّ في (۱۰۰) ك: التَّوحيدِ، (۱) ب: ما جاء في دعاءِ النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ توحيدِ اللهِ تبارك وتعالىٰ، رقم ۷۳۷۱، ۷۳۷۷، ومسلمٌ (۱) ك: الإِيمانِ (۷) ب: الدُّعاءِ إِلى الشَّهادتين وشرائعِ الإِسلام، رقم ۱۸.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ كَاللهُ: «مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَن نَعْبُدُ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]». رَوَاهُ ٱبْنُ جَرِيرٍ (١) وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢).

وَقَالَ مُجِيبُ بْنُ مُوسَى الأَصْبَهانِيُّ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةً، فَرَأَيْتُهُ يُكْثِرُ البُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللهُ بهِ: التَّوجِيدُ، وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ.

الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِتَعَلُّم التَّوْحِيدِ.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى العَبْدِ.

في تفسيره ١٣/ ٦٨٨.

⁽۲) في تفسيره رقم ۱۲۲۸۷.

^{. 40 / (4)}

⁽٤) رقم ٨٣٩.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ المَأْمُورَاتِ حَتَّى الصَّلَاةِ.

السَّادِسَةُ: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ قُبْحَهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَٱعْتَبِرْ بِدُعَاءِ الخَلِيلِ _ وَهُوَ مَنْ هُوَ _ أَنْ يُجَنِّبَهُ اللهُ وَبَنِيهِ عَاقِبَتِهِ، وَٱعْتَبِرْ بِدُعَاءِ الخَلِيلِ _ وَهُوَ مَنْ هُوَ _ أَنْ يُجَنِّبَهُ اللهُ وَبَنِيهِ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!



بَابُ فَضْلِ الإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعُمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَكُمَ دِينَا ﴾ [المَائدة: ٣].

وَقَـــوْلِـــهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَّ هَاذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأُتَّبِعُوهُ وَلَا تَنَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعَام: ١٥٣] الآيةَ.

وَعَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبِ فَلِيَّهُ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُسْلِمَةُ المُسْلِمَةُ اللهُ اليَهُودِيَّةُ ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢).

⁽١) في (٤٦) أبوابِ المناقب، (٣٣) ب: مناقبِ معاذ بنِ جبلٍ، وزيد بنِ ثابتٍ، وأُبيِّ، وأُبيِّ، وأُبيِّ، وأبيِّ، وقم وأبي عبيدةَ بنِ الجرَّاح ﷺ، رقم ٣٧٩٣، وب: فضل أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ، رقم ٣٨٩٨.

⁽٢) في (٢٩) ك: التَّفسيرِ، (٩٨) ب: تفسيرِ سورةِ (لم يكن)، رقم ٤٠١٠.

العُزُوةُ الوُثْقَى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ وَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَاذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيُّ وَلَا نَصْرَانِيُّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ اللَّا يَلْمَعُ مَنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ لِللهِ اللهِ مُسْتَقِيمًا »، ثُمَّ خَطَّ رَسُولُ اللهِ يَكِيهِ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا »، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هلذِهِ السُّبُلُ؛ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هلذِهِ السُّبُلُ؛ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأً: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأُتَبِعُوهُ وَلَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأً: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأُتَبِعُوهُ وَلَا تَسْعُوا اللهُ بُلَكِ اللهُ اللهُ عَلَى «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢)، تَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢)، وَأَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢)، وَأَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢)، وَأَلْفُظُ لَهُ ـ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ضَيَّا اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ضَيَّا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَالِيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَالِيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ المَكِّيُ كَلْهُ: «مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ

⁽٢) في (٤٥) كَ: التَّفسيرِ، (٦) ب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعَام: ١٥٣]، رقم ١١١١٠، ١١١١٠.

⁽٣) رقم ٤٤٣٧.

⁽٤) في (٩٢) ك: الفتنِ، (٢٠) ب: إذا قال عند قومٍ شيئًا ثمَّ خرج فقال بخلافه، رقم ٧١١٢.

العُزوَةُ الوُثْقَى]

أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هـٰذِهِ الأَهْوَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١).

وَقَالَ أَبُو يُوسَفَ القَاضِي يَخَلَثُهُ: (رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةُ: فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةُ إِلَّا بِهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ العَافِيَةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةُ الْإِيهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ الغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ العَيْشُ لَا تَطِيبُ الحَياةُ إِلَّا بِهَا، وَالثَّالِثَةُ: نِعْمَةُ الغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ العَيْشُ إِلَّا بِهَا». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَعْدَادِيُّ فِي «تَأْرِيخ بَعْدَادَ» (٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: كَمَالُ دِينِ الإِسْلَام.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ رَضِيَهُ لَنَا؛ فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

الثَّالِثَةُ: بُطْلَانُ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدِّينَ الحَقَّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الأَهْوَاءَ وَالبِدَعَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الهُدَىٰ؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَى الرَّدَىٰ.

السَّابِعَةُ: عِظَمُ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَافِيَةِ مِنَ الأَهْوَاءِ.

⁽١) في (١) المقدِّمةِ، (٣٠) ب: في أجتنابِ الأَهواء، رقم ٣١٧.

^{(1) 11/117.}

العُزوَةُ الوُثْقَى

بَابُ ٱتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُرٌ ﴾ [آل عِمرَان: ٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزَاب: ٢١]. وَقَــوْلِــهِ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيدٌ ﴾ [النُّور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِيهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ اللهِ ؛ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ ، يَدْخُلُونَ اللهِ ؛ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (۱). البُخَارِيُّ (۱).

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﴿ إِنَّهَا ۚ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَاذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

⁽۱) في (۹٦) ك: الِأعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، (۲) ب: الاقتداءِ بسُننِ الرَّسولِ ﷺ، رقم ٧٢٨٠.

 ⁽٢) أخرجه البخاريُّ في (٥٣) ك: الصُّلحِ، (٥) ب: إذا أصطلحوا على صلحِ جَورٍ فالصُّلح مردودٌ، رقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ (٣٠) ك: الأقضيةِ، (٨) ب: نقضِ الأحكام الباطلةِ وَرَدِّ محدثاتِ الأُمورِ، رقم ١٧١٨.

العُزوَةُ الوُثْقَى [العُزوَةُ الوُثْقَى

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ﴿ النَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَخْلَهُ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ». رَوَاهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَام»(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلِ كَلَهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ عَبْدُوسٍ الْعَطَّارِ (٣): «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ البِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَجْرِيدُ المُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالأَقْوَالِ وَالأَعْوَالِ وَالأَعْوَال

الثَّانِيَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ؛ أَنْ يُصِيبَ العَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَلَيْكِمٍ؛ أَنْ يُصِيبَ العَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

الرَّابِعَةُ: التَّرْهِيبُ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى أَهْلِهَا.

⁽١) في (١) المقدِّمة، (٢٣) ب: في كراهيةِ أُخذِ الرَّأي، رقم ٢١١.

⁽٢) رقم ۸۷۲.

⁽٣) ص ١٤-١٥، وتُسمَّى «أُصُولُ السُّنَّةِ».

المُزوَةُ الوُثُقَى

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالِأَتِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإَبْتِدَاعِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ سَلَامَةَ دِينِ العَبْدِ فِي ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ ٱتِّبَاعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانَبَةُ البِّدَعِ، وَالنَّفْرَةُ مِنْهَا؛ وَإِنْ صَغُرَتْ.



بَابُ الِاسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِى ٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۚ إِنَّكَ عَلَى صِرَطِ مِسَلَطِ مُسْتَقِيمِ ﴾ [الزخرُف: ٤٣].

وَقَـوْلِـهِ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِبْيَنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُثْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ رَبِي اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ رَبِي اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْهُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهُ (١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بُنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَيَّا اللهُ وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ ؛ إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ عَلَيْ مَنْ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) ، فَٱجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلِيْ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِي اللهِ عَلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، نَبِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

⁽١) في (١) أَبُوابِ السُّنَّةِ، (١) ب: ٱتِّبَاعِ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، رقم ٥.

العُزوَةُ الوُثْقَى

وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ضَطَّىٰهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَبِيْ الْخَطَّابِ رَبِيْ النَّهُ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضِلَطَىٰهُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَٱفْعَلُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَٱفْعَلُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». أَهْلَكُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ _ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (٤).

وَلَهُمَا (٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ضَيْ اللهُ عَالَ: «يَا أَيُّهَا

⁽١) في (٣٣) ك: الإِمارةِ، (١٠) ب: الأَمرِ بالوفاءِ ببيعةِ الخُلفاءِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، رقم ١٨٤٤.

 ⁽٢) في (٤) ك: العلم، (٤) ب: الزَّجرِ عن كَتْبَةِ المرءِ السُّننَ مخافةَ أَن يتَكِل عليها دونَ الحفظِ لها، رقم ٦٥.

 ⁽٣) في (٩٦) ك: الِأعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، (٣) ب: ما يُكره مِن كثرةِ السُّؤال وتكلُّفِ ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٣.

⁽٤) أخرجُه البخاريُّ في (٩٦) ك: الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، (٢) ب: الاقتداءِ بسننِ رسولِ اللهِ ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلمٌ في (٤٣) ك: الفضائلِ (٣٧) ب: توقيرِهِ ﷺ، وتركِ إكثارِ سؤالِهِ عمَّا لا ضرورةَ إليه، أو لا يتعلَّقُ بهِ تكليفٌ وما لا يقعُ، ونحوِ ذلكَ، رقم ١٣٣٧.

⁽٥) أخرجه البخاريُّ في (٩٦) ك: الإُعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّة، (٧) ب: ما يُذكرُ من=

النَّاسُ؛ ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَكِ؛ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الأَمْرُ بِالْإَسْتِمْسَاكِ بِالوَحْي.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ القُرْآنَ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ بَيَّنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ بَيَانًا تَامَّا؛ لِيَسْتَغْنُوا بِبَيَانِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ،

السَّادِسَةُ: كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ المَرْءِ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى اللَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى السَّرْعِ.

 ⁼ ذمِّ الرَّأي وتكلُّفِ القياسِ، رقم ٧٣٠٨، ومسلمٌ في (٣٢) ك: الجهادِ
والسِّيرِ ٣٤) ب: صلحِ الحديبيَّةِ في الحديبيَّةِ، رقم ١٧٨٥.

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلَبِهِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـلى: ﴿ شَهِـدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَهِكَةُ وَأَوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآبِمُنَا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِى أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ هُوَ ٱلْحَقَى وَيَهْدِى إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ هُوَ ٱلْحَقَى وَيَهْدِى إِلَى صِرَطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سَبَا: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَسَتَلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النّحل: ٤٣].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَعَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَعَنْ مُنَا يُورِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ اللَّهِ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ اللَّهِ اللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

 ⁽۱) أخرجه البخاريُّ في (۲۳) ك: العلم، (۱۳) ب: مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين، رقم ۷۱، ومسلمٌ في (۱۲) ك: الزَّكاةِ (۳۳) ب: النَّهي عنِ المسألة، رقم ۱۰۳۷.

٢٠] العُزوَةُ الوُثْقَى

عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُهُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا العِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ يُورِّثُوا العِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَاقِرٍ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَاللهِ عَلَيْهُا اللهِ عَلَيْهُا اللهِ عَلَيْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ آبْنِ عَمْرٍ وَ رَبِيْ اللهِ عَالَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ وَالْكِنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَمُ اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

وَلَهُمَا (٤) عَنْ عَائِشَةَ عَيْنًا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ عَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَيْكِ اللهِ عَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكِيقِيقِ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلْمُ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ

⁽۱) أخرجه أبو داودَ في (۱۹) ك: العلم، (۱) ب: الحثُّ على طلبِ العلم، رقم ٣٦٤١، والتُّرمذيُّ في (٣٩) أبوابِ العلم، (١٩) ب: ما جاء في فضلِ الفقهِ على العبادةِ، رقم ٢٦٨٢، وأبنُ ماجه في (۱) أبوابِ السُّنَّةِ، (١٧) ب: فضلِ العلماءِ والحثُّ على طلبِ العلم، رقم ٢٢٣.

⁽٢) في (١٩) ك: العلم، (١٠) ب: فضلِ نشرِ العلمِ، رقم ٣٦٥٩.

 ⁽٣) أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: الإِيمانِ، (٣٤) ب: كيفَ يُقبضُ العلمُ؟، رقم
١٠٠، ومسلمٌ في (٤٧) ك: العلمِ، (٥) ب: رفعِ العلمِ وقبضِهِ وظهورِ الجهلِ والفتنِ في آخرِ الزَّمانِ، رقم ٢٦٧٣.

⁽٤) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسيرِ، (٥٨) ب: ﴿ مِنْهُ مَايَثُ تُحْكَمَتُ ﴾ =

العُزْوَةُ الوُّثُقَى

هذه الآية إلى قَوْلِهِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِينَ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِئْبَ مِنْهُ اَيَنَ تُحْكَمَتُ هُنَّ أَمُ ٱلْكِئْبِ وَأُخُرُ مُتَشَيِهِكَ أَنَّ اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنْهُ أَمُ ٱلْكِئْبِ وَأُخُرُ مُتَشَيِهِكَ أَنَّ اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنْهُ أَلُولُوا ٱلْأَلْبُكِ ﴾ ٱللَّهِ عَمْرَان: ٧]؛ إلى قوْلِهِ: ﴿ أُولُوا ٱلْأَلْبُكِ ﴾ آلل عِمرَان: ٧]؛ إلى قوْلِهِ: ﴿ أُولُوا ٱلْأَلْبُكِ ﴾ آللهِ عَلَيْهُ : ﴿ فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ؛ فَأُولِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ضَيَّيْهُ: «ٱنْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَلْذَا الْحِلْمَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ». رَوَاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»(١)، وَالْحَلْمَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ». رَوَاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» وَصَحَّ نَحُوهُ عَنْ وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (٢) وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَصَحَّ نَحُوهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَ اللهُ يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

 [[]آل عِمرَان: ۷]، رقم ٤٥٤٧، ومسلمٌ في (٤٧) ك: العلمِ (١) ب: النّهي عنِ
ٱتّباع متشابهِ القرآنِ، والتّحذيرِ من متّبعيهِ، والنّهي عنِ الاختلافِ في القرآنِ، رقم
٢٦٦٥.

^{.10/1 (1)}

[.] T · E / 1 (Y)

⁽٣) في ب: نقصِ الإِسلامِ ونقصِ النَّاسِ، رقم ٢٠٤٤٦.)

⁽٤) في «المعجم الكبيرِ» رَقم ٩٠٥٠، و «المعجم الأوسطِ» رقم ٧٩٠ بنحوه.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ رَفِيْظِهُ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِينَ». رَوَاهُ ٱبنُ وَهْبِ فِي «مُسْنَدِهِ»(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (٢)، وَقَالَ: «يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ كَلَّهُ: «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَب». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَعْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ»(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ كَلَلْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ»(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: فَضْلُ العِلْمِ وَأَهْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ وَيَقِي مِنَ البَاطِلِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ بِالتَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ وَالسُّؤَالِ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَبْضُ العِلْم بِقَبْضِ العُلَمَاءِ.

الخَامِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّؤُوسِ الجُهَّالِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهُ.

⁽۱) رقم ۱۹۳.

⁽٢) في (٨٥) ك: الفرائضِ، (٢) ب: تعليم الفرائضِ، ١٤٨/٨.

^{.470 /1 (4)}

^{(3) 5/ 17.}

العُرْوَةُ الوُثْقَى

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

السَّابِعَةُ: ٱحْتِيَاطُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ بِتَحَرِّي مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ العِلْمَ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ»

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواً ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصُلِهِ عَهَنَّمٌ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

وَقَـوْلِـهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرُّوم: ٣١-٣٣].

وَعَنْ عُمَرَ وَ اللهُ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَة؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاَثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ». رَوَاهُ اللَّرْمِذِيُّ أَبْعُدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ». رَوَاهُ اللَّرْمِذِيُّ أَبْعُدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ». رَوَاهُ اللَّرْمِذِيُّ أَبْعُدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَة الْعَلَى اللهُ اللهُ

⁽١) في (٣١) أَبوابِ الفتنِ، (٧) ب: ما جاء في لزوم الجماعةِ، رقم ٢١٦٥.

⁽٢) في (٢٧)ك: طَاعةِ الأَئمةِ، (١٧) ب: ذكرِ الْإِخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِن لزومِ ما عليهِ جماعةِ المسلمينَ، وتركِ الاَّنفرادِ عنهم بتركِ الجماعاتِ، رقم ٤٥٧٦.

⁽٣) في (٢) ك: العلمِ، رقم ٣٨٧، ٣٩٠.

العُزْوَةُ الْوُثُقَى

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «تَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ _ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ _ هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعَظَيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَظِيْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ = فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ،

⁽١) في (١) أبوابِ السُّنَّةِ، (١٨) ب: مَن بلَّغ علمًا، رقم ٢٣٠.

⁽۲) رقم ۲۱۵۹۰.

⁽٣) في (٢٠) ك: العلمِ، (١٠) ب: فضلِ نشرِ العلمِ، رقم ٣٦٦٠.

⁽٤) في (٣٩) أبوابِ العَلْمِ، (٧) ب: ما جاء في الحثُّ علىٰ تبليغِ السَّماعِ، رقم ٢٦٥٦.

⁽٥) في (٣) ك: العلم، (٦) ب: ذكر رحمة الله جلَّ وعلا مَن بلَّغ أُمَّة المصطفى عَلَيْ حديثًا صحيحًا عنه، رقم ٦٧.

⁽٦) في (٣٣) ك: الإِمارةِ، (١٣) ب: الأَمرِ بلزومِ الجماعةِ عند ظهورِ الفتنِ، وتحذيرِ الدُّعاةِ إلى الكُفرِ، رقم ١٨٤٨.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَ الْأَنْهُ الْزَمُوا هَاذِهِ الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَة ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُجبُّونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُجبُّونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُجبُّونَ فِي الفُرْقَةِ». رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَة (١) ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى تُحبُّونَ فِي الفُرْقَةِ». رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَة (١) ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم (٢).

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَ الْهَوْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ مِنْ أَكْلِ الفَالُوْذَجِ فِي الفُوْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَلْلَهُ: ﴿إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ؛ فَٱعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»(٥).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الأَمْرُ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ. الثَّانِيَةُ: وَعِيدُ مَنِ ٱتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.

 ⁽١) في (٣٧) ك: الفتنِ، (١) ب: مَن كرة الخروجَ في الفتنةَ وتعوَّذَ منها، رقم ٣٨٤٧٢.

⁽۲) في (٥٥) ك: الفتن، رقم ٨٦٦٣.

^{. ** • / 1 • (*)}

⁽٤) رقم ٧١١٥.

⁽٥) رقم ١٦٩٩.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّفَرُّقَ مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ، وَالِا ْجْتِمَاعَ مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ، وَالِا ْجْتِمَاعَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعَةُ: خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلَيَّةٌ.

السَّادِسَةُ: حَمْدُ عَاقِبَةِ لُزُومِ الجَمَاعَةِ مَعَ فَقْدِ العَبْدِ مَحْبُوبَهُ فِيهَا، وَسُوءُ عَاقِبَةِ الفُرْقَةِ مَعَ حُصُولِهِ.

السَّابِعَةُ: مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَتَنَاجَى القَوْمُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـلى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا ٱلِمِيعُوا ٱللَّهَ وَٱطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْرُ ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وَعَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ وَ اللَّهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ وَ الطَّاعَةِ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ لَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا لَ : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ لَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ اللهَ فِيهِ بُرْهَانٌ». الأَمْرَ أَهْلَهُ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا _ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم _ : «وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِّي اللهِ عَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْتُهِ:

⁽۱) أخرجه البخاريُّ في (۹۲) ك: الفتنِ، (۲) ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: «سترونَ بعدي أُمورًا تُنْكِرونها»، رقم ۷۰۵٦، ومسلم (۳۳) ك: الإِمارةِ (۸) ب: وجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمِها في المعصيةِ، رقم ۱۷۰۹.

ۚ العُرْوَةُ الْوُثُقَى

«ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلِهُ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِلَا طَاعَةً (٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعِنُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعِنُونَكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، وَيَلْعَنُونَهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا عَنُونَكُمْ مَنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ وَلَا بَكُمْ الطَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَالَا عَمَلَهُ، وَلَا تَكُمْ الطَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكَذَا مَنْ طَاعَةٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (اللهُ اللهُ اللهُ

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ عَلَيْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا

⁽١) في (١٠) ك: الأذان، (٥٤) ب: إِمامةِ العبدِ والمولىٰ، رقم ٦٩٣.

⁽٢) كتب شيخنا صالح أبنُ فوزانَ على نسختي بقلمه: قوله "فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة»: "يعني فيما يُؤمر به من المعصية، مع بقاء طاعته فيما سوىٰ ذلك».

 ⁽٣) أخرجه البخاري في (٩٣) ك: الأحكام، (٤) ب: السَّمع والطَّاعةِ للإِمامِ ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤، ومسلم (٣٣) ك: الإِمارة (٨) ب: وجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمِها في المعصيةِ، رقم ١٨٣٩.

⁽٤) في (٣٣) ك: الإِمارةِ، (١٧) ب: خيّارِ الأَئمةِ وشِرارِهِم، رقم ١٨٥٥.

٣٠][٣٠

رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ _ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ _ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

وَعَنْ أَنَسِ وَ اللهِ عَلَيْهُ وَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَعَنْ أَنَسِ وَ اللهِ وَاصْبِرُوا وَ فَإِنَّ وَلا تَعِيبُوهُمْ ، وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱصْبِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ مَرَاءَكُمْ ، وَلا تَعِيبُوهُمْ ، وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱصْبِرُوا ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ ». رَوَاهُ ٱبنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (٢) ، وَأَبُو نُعَيْمِ الأَمْرَ قَرِيبٌ ». رَوَاهُ ٱبنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (٢) ، وَأَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ» (٣) _ وَاللَّفْظُ لَهُ _ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﴿ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا ». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي فِي الأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ ؛ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا ». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِع» (٥) ، وَإِسْنَادُهُ صَحَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ (٦) حَدِيثًا.

⁽۱) أخرجه البخاريُّ في (۹٦) ك: الفتنِ، (۲) ب: قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «سترونَ بعدي أُمورًا تُنْكِرونها»، رقم ۷۰۵۲، ومسلمٌ (۳۳) ك: الإِمارةِ (۱۰) ب: الوفاءِ ببيعةِ الخُلفاءِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، رقم ٤٨٨١.

⁽۲) رقم ۱۰۶۹. (۳) ۱۰۸۸۱. (۱) رقم ۱۰۵۰.

⁽٥) في ب: مَن أَذلَّ السُّلطانَ، رقم ٢٠٧١٥.

⁽٦) في (٢٧) ك: معرفةِ الصَّحابةِ، رقم ٤٦٨٥.

العُزوَةُ الوُثْقَى

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: وُجُوبُ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ.

الثَّانِيَةُ: عَلَى المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُولِي الأَمْرِ مِنَّا فِي المَّنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَالعُسْرِ، وَالأَثْرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ؛ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ تَأَمَّرَ مِنْهُمْ وَجَبَ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا فِي المَعْرُوفِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِذَا رَأَىٰ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ كَرِهَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يُكْرَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ نُوَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَنَسْأَلَ اللهَ حَقَّنَا؛ فَلَا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ نَرَىٰ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ، وَعَيْبِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ. السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللهُ.



بَابُ نَجَاةِ هَلْذَا الأَمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كُمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوّاً إِنَّهُ مِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكَنُوۤا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَامَوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَا تُعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَامُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُمُ مِن دُونِ ٱللّهِ مِنْ أَوْلِيكَا مَ ثُمَّ لَا نُصَرُونِ ﴾ [مُود: ١١٣-١١٣].

وَقَــوْلِــهِ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ۚ وَلَوُ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٓ أَوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَٰبِطُونَهُ, مِنْهُم فَضْلُ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ, لَاتَبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلّا قَلِيلًا ﴾ [النّسَاء: ٨٣].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ضَعَيْهُ اللّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمَّا - بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ - ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَ وَذَكَّر ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ فَإِنَّما أَنَا بَشِرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجُيْبَ ، وَأَنَا تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ؛ بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجُيْبَ ، وَأَنَا تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ؛ أَوَّلُهُ مَا كِتَابُ اللهِ ، فِيهِ الهُدُىٰ وَالنَّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » ، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » ، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكِرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكِرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكِرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكَرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكُرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكَرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَذَكُرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي ، أَذَكُرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَذَكُرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَذَكُر كُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَذَكُر كُمُ أَلْهُ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَذَكُر كُمُ أَلْهُ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَذَكُر كُمُ أَلْهُ فِي أَهْلِ بَيتِي » أَولُهُ مُسْلِمٌ (١٠).

⁽١) في (٤٤)ك: فضائلِ الصَّحابةِ ﴿ إِنَّ اللَّهِ مَا نُلُو عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالَبٍ ﴿ وَمَ ٢٤٠٨.

العُزْوَةُ الوُثْقَى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَانه ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيَظِیْ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوْدَ (١) والتِّرْمِذِيُ (٢)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٣).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ صَلِيْهِ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللهُ بهلْذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: ﴿قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْر مِنْ شَرِّ؟، قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ «فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْل شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ _ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٤).

⁽١) في (٣٦) ك: الأَدبِ، (١٩) ب: مَن يُؤمر أَن يُجالِس، رقم ٤٨٣٣.

⁽٢) في (٣٤) أَبُوابِ الزُّهْدِ، (٤٥) ب: (ولم يُترجِم له)، رقم ٢٣٧٨.

⁽٣) في (٣١) ك: البرِّ والصِّلةِ، رقم ٧٥٢٦.

⁽٤) أُخرجه البخاريُّ في (٦١) كُ: المناقبِ، (١٠) ب: علاماتِ النُّبوَّةِ في=

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَفِي اللهَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْفَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ قَوْمِ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا السَّتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا أَسْفَلِهَا إِذَا السَّتَقُوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ ؛ فَإِنْ يَتُرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ، وَنَجَوْا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ، وَنَجَوْا جَمِيعًا ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣).

وَعَنْ مُعَاوِيَةً رَبِيْهِ النَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهِ عَلَيْتِهُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ

الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ومسلم (٣٣) ك: الإمارة، (١٣) ب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدُّعاة إلى الكُفر، رقم ١٨٤٧.

⁽١) في (٢) ك: الإِيمان، (١٠) ب: مِنَ الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفتنِ، رقم ١٩.

⁽٢) في (٥٢) ك: الفتنِ وأشراطِ السَّاعةِ، (٢٦) ب: فضلِ العبادةِ في الهَرْجِ، رقم ٢٩٤٨.

⁽٣) في (٤٧) ك: الشَّرِكةِ، (٦) ب: هل يُقرعُ في القسمةِ والاستهامِ فيهِ؟، رقم ٢٤٩٣.

عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (١).

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ كَلَهُ: «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِآعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (۲)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﴿ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا ؛ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ الدَّعُونِ آَسَتَجِبُ لَكُو ﴾ [غانر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ وَإِنَّكَ لَا تُنْزِعَهُ مَا لِكُ (٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنِي حَتَى تَتَوَقَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ». رَوَاهُ مَالِكُ (٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ يَخْلَشُ: "طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَىٰ عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ؛ قَالَ: "فَإِشْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَىٰ عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ؛ قَالَ: "فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُحْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُحْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ» (٤).

⁽١) أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: العلم، (١٤) ب: مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّينِ، رقم ٧١، ومسلمٌ (٣٣) كَ: الإِمارةِ، (٥٣) ب: قولِهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خالفهم»، رقم ٥٠٦٥.

⁽٢) في (١) المقدِّمةِ، (١٦) ب: ٱتِّباع السُّنَّةِ، رقم ٩٧.

⁽٣) في (٦) ك: الحجِّ، (٤١) ب: البُّدءِ في السَّعيٰ بالصَّفا، رقم ١٠٩١.

⁽٤) رقم (٩٠٢٩).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ المَرُّوذِيُّ كَثَلَهُ فِي كِتَابِ "الوَرَعِ" (١): قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلٍ - : "مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَةِ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَةِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟ "، فَقَالَ لِي: "ٱسْكُتْ! مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَةِ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَةِ مَاتَ عَلَى الخَيْرِ كُلِّهِ ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الأَمْرُ بِالِاسْتِقَامَةِ.

الثَّانِيَةُ: رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ.

الثَّالِثَةُ: الْإَعْتِصَامُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، وَصُحْبَةُ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ = أَمَانٌ مِنَ الفِتَنِ.

الرَّابِعَةُ: الفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ العِبَادَةِ فِيهَا. الخَامِسَةُ: فَضْلُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالجِهَادِ فِي إِنْجَاءِ المُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَةُ: فِي إِحْيَاءِ العِلْمِ وَبَثِّهِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. السَّابِعَةُ: حُسْنُ الخَاتِمَةِ بِالمَوْتِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

⁽١) ص ١٩٥- طبعةُ دارِ ٱبنِ رجبٍ.